# مرسوم بقانون اتحادي
# رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ م في شأن
# معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم -١- لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم -١٣- لسنة ١٩٧٤ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم -٨- لسنة ١٩٧٦ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،
وبناء على ما عرضه وزيرا الدفاع والداخلية ، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء ،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

## الباب الأول
## تعاريف

مادة -١-

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى مغايرا:

١ - العسكريون:
أ - في القوات المسلحة: الضباط والرتب الأخرى ، ويعتبر في حكم العسكريين المهنيون والحراس.
ب - في وزارة الداخلية: النظاميون من الضباط وضباط الصف، وأفراد الشرطة والحراس.

٢ - صاحب المعاش:
هو العسكري الحائز على إحدى رتب الضباط أو أفراد الرتب الأخرى.

٣ - المستحقون عن صاحب المعاش:
هم أفراد أسرة صاحب المعاش الذين تؤول إليهم حال وفاته أو استشهاده حقوق التقاعد وانتهاء الخدمة وفقا لأحكام هذا القانون.

٤ - مدة الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد:
هي مدد الخدمة التي يحددها هذا القانون والتي تعطي الحق في مكافأة التقاعد أو في معاش التقاعد أو في كليهما.

٥ - الحد الأدنى الزمني لاستحقاق المعاش:
هو مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والتي يستحق صاحب المعاش بعد قضائها معاش تقاعد شهري.

٦ - الحد الأقصى لمدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش:
هو مدة ٢٠ - عشرين - سنة خدمة شاملة مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية التي يجوز حسابها.

٧ - المدد الإضافية:
هي مدد الخدمة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المدة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة.

٨ - الضمائم:
هي مدد الخدمة الفعلية السابقة - العسكرية أو المدنية - التي تضم إلى مدة الخدمة الحالية عند حساب المدد التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة.

٩ – الراتب المحسوب لأغراض معاش التقاعد أو مكافأة التقاعد:

هو أخر راتب أساسي تقاضاه العسكري قبل إحالته إلى التقاعد ، مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية و ٥٠% – خمسين في المائة – من سائر العلاوات الشهرية الأخرى باستثناء علاوة المناطق النائية وعلاوة الاستخبارات أو المباحث وعلاوة الحرس الأميري أو المرور وأية علاوة خاصة أخرى.

١٠.– العمليات الحربية:

هي الاشتباك المسلح مع العدو في البر أو البحر أو الجو ، وجميع حوادث الأمن الداخلي ، والمناورات بالذخيرة الحية وحوادث الألغام ، وما ينجم عن ذلك من استشهاد أو إصابة أو فقدان أو وقوع في الأسر.

١١– ويعتبر في حكم الشهيد كل من يتوفى في أحد الحالات الآتية:

أ – حوادث الطائرات والسفن الحربية.

ب – حوادث الإسقاط الجوي والغوص تحت الماء.

ج – أثناء التدريبات العسكرية.

د – أثناء أسرة إذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد المتبعة في القوات المسلحة.

هـ– بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين.

١٢ – المفقود:

هو من تثبت وفاته رسميا ، ولم يثبت وجوده على قيد الحياة.

١٣– العاجز عن الكسب:

هو من يصاب بعجز يحول كلية بينه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠% – خمسين في المائة – على الأقل.

١٤– إصابة العمل:

يقصد بها – في تطبيق أحكام هذا القانون – الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية. وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المرعية. كما أن كل حادث يقع للعسكري وهو في طريقه إما لمباشرة عمله أو عودته منه يعتبر في حكم إصابة العمل.

١٥ – المرض المهني:

هو المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم. وتقدر نسبة العجز الناشئ عن المرض المهني بمعرفة الهيئة الطبية المختصة.

## الباب الثاني
## الخاضعون لأحكام هذا القانون

مادة –٢–

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين في القوات المسلحة أو في قوة الشرطة والأمن.

أما العسكريون من غير من ذكروا في الفقرة السابقة فتسري في شأنهم أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقيات الإعارة أو العقود المبرمة معهم بحسب الأحوال.

مادة -٣-

يستحق العسكري المعامل بأحكام هذا القانون عند انتهاء خدمته إما معاشا شهريا يصرف له حال حياته ثم ينتقل من بعده إلى المستحقين عنه ، وإما مكافأة تؤدى له شخصيا أو للمستحقين عنه إذا لم تصرف إليه حال حياته، وذلك كله طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة -٤-

يستقطع من الرواتب الأساسية المعاملين بأحكام هذا القانون ٢% - اثنان في المائة - شهريا لحساب التقاعد.
ويبدأ الاستقطاع اعتبارا من تاريخ التعيين ، ويستمر إلى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة -٥-

تقيد المبالغ المستقطعة طبقا لأحكام المادة السابقة إيرادا للحكومة. وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تستحق طبقا لأحكام هذا القانون.

## الباب الثالث
## في معاشات التقاعد

مادة -٦-

مع مراعاة الأحكام المقررة في المواد التالية ، يستحق العسكري معاش التقاعد متى بلغت خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة كاملة على الأقل. على أنه في حال انتهاء خدمة العسكري باستقالته وموافقة الجهة المختصة عليها فيستحق معاش التقاعد متى بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل.

ويستثنى من ذلك العسكريون الموجودون في الخدمة فيستحقون معاش التقاعد أيا كانت مدة خدمتهم ، متى توافرت في العسكري الشروط الآتية:

١ - ألا يقل عمره عن الخمسين عاما إذا كان ضابطا ، أو خمسة وأربعين عاما إذا كان فردا.
٢ - ألا تكون هناك إجراءات تأديبية أو جنائية قد اتخذت ضده.
٣ - أن يرد ما يكون قد صرفه من مكافأة.
٤ - أن يبدي رغبته كتابة في إحالته إلى التقاعد.

وفي هذه الحالة يسوى معاش العسكري على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة أو مدة خدمته الفعلية أيهما أكبر.

مادة -٧-

١ - مع مراعاة ما هو منصوص عنه بمادة -١٢- من هذا القانون تضم أطول المدد الإضافية التالية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:

أ - مدة مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب. وتحدد مدة الحرب بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويحدد كل من نائب القائد الأعلى ووزير الداخلية فئات المنتفعين بهذه المدة كل في إطار اختصاصه.

ب - مدة مساوية للمدة التي تقضى في الأسر. بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة في هذا الشأن.

٢ - وفي جميع الأحوال لا يستقطع من راتب العسكري عن المدد الإضافية النسبة المنصوص عليها في مادة -٤- من هذا القانون.

مادة –٨–

إذا توفي العسكري أثناء الخدمة وليس نتيجة إصابة عمل ، أو إذا أوصت الهيئة الطبية المختصة بإنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية ولم يكن قد أكمل الحد الأدنى الزمني لاستحقاق معاش التقاعد سوي المعاش بافتراض أن مدة خدمته خمس عشرة سنة ، فإذا زادت مدة خدمته المحسوبة في المعاش على ذلك سوي المعاش على أساسها وبما لا يخالف حكم مادة –١٤– من هذا القانون.

مادة –٩–

إذا انتهت خدمة العسكري بسبب الوفاة ، أو لعدم اللياقة الصحية بتوصية من الهيئة الطبية المختصة ، وكان ذلك نتيجة إصابة عمل ، سوي المعاش بافتراض أن مدة خدمته بلغت ٢٠. – عشرين – سنة.

مادة –١٠–

إذا انتهت خدمة العسكري بسبب استشهاده سوي المعاش على أساس نهاية مربوط راتب الرتبة الأعلى التالية لرتبته.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على العسكريين الذين يتوفون في الأسر ، كما تسري على العسكريين الذين تنتهي خدماتهم بسبب عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لإصابتهم في العمليات الحربية أو في الأسر.

مادة –١١–

يصرف إلى المستحقين عن العسكري المفقود في العمليات الحربية أو أثناء الخدمة وبسببها معاش شهري مؤقت يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض استشهاده أو وفاته أثناء الخدمة وبسببها حسب الأحوال.

ويعتبر المفقود في العمليات الحربية في حكم المستشهد كما يعتبر المفقود أثناء الخدمة وبسببها في حكم المتوفي بسببها إذا انقضت سنتان على فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة. وفي هذه الحالة يصدر وزير الداخلية أو القائد العام للقوات المسلحة قرارا باعتبار المفقود مستشهدا أو متوفى حسب الأحوال ويسوى معاش المستحقين عنه بصورة نهائية.

فإذا اتضح بعد ذلك أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية. فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه ، أما إذا ثبت سلامة موقفه فتجري مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه ، فان جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدي إليه الفرق.

مادة –١٢–

إذا بلغ سن العسكري عند التحاقه بالخدمة أربعين سنة فأكثر سوي المعاش المستحق له بإضافة مدة خمس سنوات إلي مدة خدمته الفعلية المحسوبة في المعاش ، ما لم تكن له مدة خدمة سابقة تكفي بعد ضمها لمدة الخدمة الحالية لاستحقاق المعاش.

مادة –١٣–

١ – يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد:

أ – مدد التدريب والإعارة والبعثات الدراسية والدورات التدريبية والإجازات بأنواعها.

ب – مدة سنة واحدة اعتبارية مقابل كل عام دراسي في مدارس الثقافة العسكرية أو ما يماثلها من المدارس في القوات المسلحة أو الشرطة لمن التحق بتلك المدارس قبل ٧–٨–١٩٨٤ م وبشرط التحاقه بالخدمة في القوات المسلحة أو الشرطة.

ج – مدة سنة واحدة اعتبارية عن كل مرحلة دراسية كاملة من مراحل الدراسة الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس الثقافة العسكرية أو ما يماثلها من المدارس في القوات المسلحة أو الشرطة لمن التحق بتلك المدارس اعتبارا من ٧–٨–١٩٨٤ وبشرط التحاقه بالخدمة في القوات المسلحة أو الشرطة.

د – من التحق بتلك المدارس قبل ٧–٨–١٩٨٤م واستمر بها بعد هذا التاريخ فيطبق بشأنه حكم

الفقرة – ب – أعلاه عن المدة السابقة على ٧-٨-١٩٨٤م وحكم.الفقرة –ج– أعلاه عن المدة اللاحقة على ٧-٨-١٩٨٤ م.

٢ – تعاد تسوية مستحقات كل من انتهت خدمته سابقا على الأساس المبين في البند –١– أعلاه.

٣ – لا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد مدد الوقف عن العمل بدون راتب ومدد الانقطاع عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر والتي يتقرر حرمان العسكري من راتبه عنها.

٤ – يستقطع عن المدد المبينة في الفقرة أ من البند –١– من هذه المادة النسبة المنصوص عليها في المادة –٤– من هذا القانون.

مادة –١٤–

يحسب معاش التقاعد على أساس ٥% – خمسة في المائة – من آخر راتب أساسي شهري استحقه العسكري مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية عن الأولاد و ٥٠% – خمسين في المائة – من سائر العلاوات والبدلات الشهرية الأخرى باستثناء علاوة المناطق النائية وعلاوة الاستخبارات أو المباحث وعلاوة الحرص الأميري أو المرور وأية علاوة خاصة أخرى ، مضروبا في عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش. وعندما تزيد مدة الخدمة على عشرين سنة ، يمنح مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بفئة آخر راتب أساسي تقاضاه ، مضافا إليها علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية عن الأولاد.

وفي حساب مدة الخدمة يعتبر الشهر جزءا من اثني عشر جزءا من السنة ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا.

مادة –١٥–

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد للضابط عن ٥٠٠٠ – خمسة آلاف – درهم شهريا ، ولا أن يقل معاش التقاعد للفرد عن ٢٥٠٠ – ألفين وخمسمائة – درهم شهريا.

ويسري الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة على كل معاش ولو كان سبب استحقاقه قد تحقق قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة –١٦–

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد لكل مستحق عن الضابط عن ١٥٠٠ –ألف وخمسمائة – درهم شهريا ، ولكل مستحق عن الفرد عن ١٠٠٠ – ألف – درهم شهريا.

مادة –١٧–

يبدأ حق العسكري في معاش التقاعد اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمته ويقطع بوفاته ما لم يكن هناك مستحقون عنه فينتقل الحق في معاش التقاعد إليهم طبقا لأحكام هذا القانون.

ويبدأ حق المستحقين عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

مادة –١٨–

مع مراعاة أحكام المواد التالية ينتقل الحق في معاش التقاعد بعد وفاة العسكري أو صاحب المعاش إلى من ورد ذكرهم بالجدول رقم –١– المرفق بهذا القانون.

مادة –١٩–

إذا توفيت الزوجة عند وفاة زوجها العسكري أو صاحب المعاش أو بعد وفاته انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم. فان لم يوجد أحد منهم انتقل نصيبها إلى أرامل العسكري أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوي فيما بينهن ، فإذا لم توجد واحدة منهن آل نصيبها إلى الخزانة العامة.

مادة -٢٠-

إذا تزوجت الأرملة انتقل نصيبها في المعاش من زوجها العسكري أو صاحب المعاش إلى أبنائها وبناتها منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم.فان لم يوجد أحد منهم آل نصيبها إلى الخزانة العامة.

مادة -٢١-

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفى حال حياة أبيه أو توفي بعد استحقاقه المعاش عن أبيه انتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش بافتراض حياته وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بانقطاع المعاش عن المستحقين من الأبناء والبنات.

فإن لم يوجد للابن أبناء أو بنات انتقل نصيبه إلى أبناء وبنات. العسكري أو صاحب المعاش المستحقين للمعاش وبالتساوي فيما بينهم.

مادة -٢٢-

ينقطع معاش الابن عند بلوغه سن الحادية والعشرين. ومع ذلك يستمر صرف المعاش له بعد بلوغه هذه السن في الأحوال وبالشروط الآتية:

أ -- إذا كان عاجزا عن الكسب وحتى زوال عجزه.

ويثبت العجز بتقرير من الهيئة الطبية المختصة ، على أن يتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر الهيئة المذكورة عدم احتمال شفائه.

ب - إذا كان طالبا فيستمر صرف المعاش حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة ، أو حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب.

ويكون صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن الثامنة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج - إذا كان حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله فيستمر صرف المعاش له حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة ، أو حتى تاريخ بلوغه سن الثامنة والعشرين أي التاريخين أقرب.

د - إذا كان حاصلا على مؤهل نهائي أقل من المؤهل الجامعي أو ما يعادله فيستمر صرف المعاش له حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة ، أو حتى تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أي التاريخين أقرب.

مادة -٢٣-

ينقطع معاش الأرملة أو البنت أو الأخت بزواجها. ويعود المعاش إلى البنت أو الأخت إذا طلقت أو ترملت.

وفي جميع الأحوال يعود قيمة ما قطع من معاش أي من الأبناء أو البنات إلى الباقين منهم. فإذا زال سبب القطع خفض معاش هؤلاء بقيمة ما آل إليهم بسبب القطع.

مادة -٢٤-

إذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت ، وكذلك إذا أصبح الابن أو الأخ المستحق للمعاش عاجزا عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش استحق ،كل منهم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش على ألا يمس ذلك بحقوق المستحقين في المعاش.

مادة -٢٥-

يستحق الأب في معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية بعد بحث حالته.

مادة -٢٦-

لا تستحق الأم معاشا إذا كانت متزوجة من غير والد المتوفى ويعود لها المعاش إذا طلقت أو توفي عنها زوجها.

مادة -٢٧-

يستحق الأخوة والأخوات نصيبا في معاش المتوفى متى كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه ، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية بعد بحث حالتهم.

ويكون الاستحقاق بمراعاة الشروط وفي الحدود المبينة في المادتين -٢٢ ، ٢٣- من هذا القانون.

مادة -٢٨-

يجوز لصاحب المعاش بعد موافقة وزير الداخلية أو رئيس الأركان العامة - بحسب الأحوال - الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من الحكومة الاتحادية أو الدوائر المحلية التابعة لإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو من الشركات والمؤسسات أو المصارف التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

كما يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين أو أكثر من الجهات المبينة في الفقرة السابقة.

مادة -٢٩-

لا يجوز لأي من المستحقين عن صاحب المعاش الجمع بين معاشين أو أكثر ، أو بين المعاش والراتب ، إلا في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا كان مجموع المعاشين أو المعاش والراتب لا يزيد على سبعة آلاف درهم شهريا فإذا زاد على هذا المجموع انحصر حقه فيما لا يجاوزه.

٢ - إذا كان المعاش مستحقا لأرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها وذلك بدون التقيد بحد أقصى وبغير إخلال بحكم مادة -٢٠- من هذا القانون.

٣ - إذا كان المعاش مستحقا لابنة صاحب المعاش ، فلها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن أبيها ، وذلك دون التقيد بحد أقصى وبغير إخلال بحكم مادة -٢٣- من هذا القانون.

٤ - إذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو عن مفقود في العمليات الحربية.

# الباب الثالث
# مكافآت التقاعد

مادة -٣٠-

دون إخلال بأحكام شروط الخدمة السابقة التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون يصرف للعسكري الذي لا يستحق عند انتهاء خدمته معاشا تقاعديا طبقا للأحكام السابقة مكافأة تقاعد وفقا للأحكام التالية بشرط أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

مادة -٣١-

يكون استحقاق مكافأة التقاعد على النحو الآتي:

١ - راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.

٢ - راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣ - راتب أربعة أشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك.

وفي حساب مدة الخدمة يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا. ويكون حساب المكافأة على أساس آخر راتب أساسي شهري استحقه العسكري عند انتهاء خدمته مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية عن الأولاد.

مادة –٣٢–

إذا أنهيت خدمة العسكري ولم يكن قد أتم المدة المقررة لاستحقاق المكافأة أو المعاش أعيد إليه ما استقطع منه من مبالغ لحساب التقاعد.

مادة –٣٣–

إذا استحق العسكري مكافأة تقاعد ثم توفي قبل قبضها تؤدى المكافأة إلى المستحقين عنه وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة إلى معاش التقاعد وطبقا للتوزيع الوارد بها.

مادة –٣٤–

إذا عجز – من استحق مكافأة تقاعد – عن الكسب أو توفي خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة يجوز له أو للمستحقين عنه بحسب الأحوال طلب إبدال المكافأة بمعاش ، مع رد المكافأة السابق صرفها إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز ستين قسطا.

ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته المحسوبة في المعاش مضافا إليها ثلاث سنوات بحيث لا تزيد مدة الخدمة بعد هذه الإضافة على أربع عشرة سنة إذا كانت الإحالة إلى التقاعد بغير طلب منه أو تسع عشرة سنة في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة. ويوقف اقتطاع الأقساط في حالة وفاة صاحب المعاش أو وفاة المستحق عنه بحسب الأحوال.

# الباب الرابع
# في سقوط أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة

مادة –٣٥–

لا يجوز لصاحب المعاش أو المكافأة أو للمستحقين عنه المطالبة بالحق في المعاش أو المكافأة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ آخر صرف للمعاش دون أن يتقدم لتسلم المعاش أو المكافأة.

ولا يسري الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه خلال هذا الميعاد.

وتؤدى إلى الخزانة العامة للدولة المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها في المدة المشار إليها.

مادة –٣٦–

يحرم العسكري أو صاحب المعاش من جميع الحقوق والامتيازات المترتبة له بموجب أحكام هذا القانون في إحدى الحالات الآتية:

١ – إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.

٢ – صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج.

٣ – صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة اختلاس أو سرقة أموال عامة أو رشوة أو الاتجار في المخدرات.

٤ – إدانته في جريمة الفرار من الخدمة لمدة تزيد عن تسعين يوما.

٥ – الدخول في خدمة دولة أجنبية بدون أذن من السلطات المختصة. وفي جميع الحالات السابقة يؤدى إلى المستحقين عن العسكري أو صاحب المعاش عند وفاته ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة ويوزع عليهم طبقا لأحكام هذا القانون.

٦ – الطرد من الخدمة.

# الباب الخامس
# في المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة -٣٧-

يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو مكافآت استثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب من الأسباب ، أو لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

كما يجوز منح معاشات أو مكافآت استثنائية للعسكريين من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ممن أدوا خدمات جليلة للقوات المسلحة أو للشرطة أو لأسر من يتوفى منهم.

ويصدر القرار بالمعاش أو بالمكافأة الاستثنائية من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بالنسبة إلى منتسبي قوة الشرطة والأمن ، ومن نائب القائد الأعلى بناء على اقتراح من القائد العام للقوات المسلحة بالنسبة إلى منتسبي القوات المسلحة.

وتجري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء أو نائب القائد الأعلى من أحكام خاصة بحسب الأحوال.

# الباب السادس
# أحكم عامة ومؤقتة

مادة -٣٨-

تحسب مدة الخدمة من تاريخ التعيين بالخدمة العسكرية وتضم المدد التالية إلى مدة الخدمة الحالية المحسوبة للعسكري في المعاش أو المكافأة.

١ – مدد الخدمة السابقة في قوة ساحل عمان.

٢ – مدة الخدمة العسكرية السابقة لمن يعاد إلى الخدمة.

٣ – مدد الخدمة السابقة في قوة دفاع الاتحاد ، وفى قوة الدفاع المحلية او ما يماثلها لأي امارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد وفي الشرطة الاتحادية او المحلية.

٤ – مدة الخدمة المدنية السابقة في الجهات الاتحادية أو في الدوائر الحكومية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

٥ – مدد الخدمة السابقة في احدى الشركات او المؤسسات او المصارف التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية او احدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد او مدد الخدمة السابقة في الدوائر الخاصة التي تطبق نظم المعاشات.

وفي حال انتهاء خدمة العسكري بسبب تأديبي أو بناء على طلبه ، فيشترط في ضم المدد المشار إليها في البندين ٤ ، ٥ ألا تقل مدة الخدمة العسكرية عن عشر سنوات.

مادة -٣٩-

يكون ضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة السابقة بمراعاة ما يأتي:

١ – أن يبدي العسكري رغبته كتابة في حساب تلك المدة قبل انتهاء خدمته العسكرية على أن يرفق بهذا الطلب الشهادات والمستندات التي تؤيده.

٢ – ألا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها للعسكري قد انتهت لسبب من أسباب الحرمان من المعاش أو مكافأة التقاعد المبينة في مادة -٣٦- من هذا القانون.

٣ – أن يؤدي النسبة المنصوص عليها في مادة -٤- من هذا القانون إذا لم يكن قد أداها للجهة التي كان يعمل بها ، وتحسب النسبة المذكورة على الراتب الأساسي لطالب الضم وقت تقديم طلبه ، ويعفى العسكري من أداء هذه النسبة عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون الاتحادي رقم -٨- لسنة ١٩٧٦ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

٤ – رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة من الخزانة العامة أو من إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

مادة –٤٠–

يكون استرداد مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة السابقة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب الأساسي ما لم يطلب العسكري رد المكافأة كلها دفعة واحدة. فإذا انتهت خدمة العسكري قبل وفائه بالأقساط المستحقة عليه بالكامل ، استقطع الباقي منها من معاش أو مكافأة التقاعد المستحقة له حسب الأصول.

وفي جميع الأحوال يسقط الالتزام برد باقي الأقساط إذا انتهت خدمة العسكري بالوفاة أو بسبب عدم اللياقة الصحية.

مادة –٤١–

إذا اختار العسكري الاحتفاظ بالمكافأة التي أديت له عن مدة خدمته السابقة يحاسب عند انتهاء الخدمة على أساس مدة خدمته الجديدة وحدها.

@مادة –٤٢–

أ – اذا استشهد العسكري استحق من يعولهم تعويضا مقداره –٠٠٠ر٢٥٠– " مائتان وخمسون ألف درهم" ، واذا توفي نتيجة اصابة عمل يصرف لهم تعويضا مقداره – ٠٠٠ر١٠٠ – "مائة ألف درهم" او قيمة الدية المقررة بتشريع اتحادي اي القيمتين أكبر ، واذا كانت الوفاة اثناء الخدمة وليس بسببها يصرف لهم تعويضا مقداره – ٠٠٠ر٧٠ – "سبعون ألف درهم".

وفي جميع الأحوال يصرف التعويض كاملا للمعال وفي حالة تعددهم يوزع بالتساوي فيما بينهم ، فان لم يوجد من يعولهم فيوزع مبلغ التعويض على الورثة طبقا لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

ب – يستحق العسكري تعويض الوفاة إذا أصيب بعجز كلي من جراء اشتراكه في العمليات الحربية أو نتيجة إصابة عمل. أما إذا أصيب بعجز جزئي فيصرف له تعويض يحدد بحسب نسبة العجز الذي لحقه منسوبا إلى تعويض الوفاة المستحق له حسب كل حالة.

وتحدد نسبة العجز بقرار طبي نهائي من الهيئة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة وذلك من واقع الجدول رقم –٢– الملحق بهذا القانون والذي يبين درجات العجز في حالات الفقد العضوي. وإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العسكري من عجز في قدرته على الكسب، على أن تبين تلك النسبة في تقرير الهيئة الطبية المشار إليها.

مادة –٤٣–

أ – مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، إذا أصيب العسكري أثناء اشتراكه في العمليات الحربية زيد معاشه التقاعدي بواقع ٥٠% – خمسين في المائة – من نسبة العجز الذي لحقه منسوبا إلى معاشه التقاعدي.

ب – وإذا أصيب العسكري بإصابة عمل وترتب عليها عدم لياقته للخدمة وإحالته إلى التقاعد زيد معاشه التقاعدي بواقع ٥٠% – خمسين في المائة – من نسبة العجز الذي لحقه منسوبا إلى آخر راتب أساسي تقاضاه قبل إحالته إلى التقاعد. وتكون هذه الزيادة بنسبة ٢٥% – خمسة وعشرين في المائة – إذا كانت الإصابة أثناء الخدمة وليس نتيجة إصابة عمل.

ج – تقطع الزيادة المشار إليها في الفقرتين السابقتين بمجرد وفاة العسكري المصاب.

مادة –٤٤–

في حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش تصرف الجهة المختصة راتبه شاملا كافة العلاوات والبدلات أو معاشه الشهري الذي كان يصرف له حال حياته بافتراض عدم وفاته وذلك عن شهر الوفاة وثلاثة الأشهر التالية لشهر الوفاة. ويتم هذا الصرف دفعة واحدة إلى شخص واحد يعينه العسكري أو صاحب المعاش قبل وفاته ، فان لم يعين أحدا صرف إلى من كان يعولهم وقت وفاته.

وتعتبر المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها وفاء لأي دين. وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.

مادة –٤٥–

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة لا يجوز توقيع حجز أو خصم شيء من المبالغ المستحقة للعسكري أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا القانون فلا وفاء لدين نفقة محكوم به من القضاء أو للوفاء بما يكون مطلوبا للحكومة من العسكري لسبب يتعلق بأداء عمله أو لاسترداد ما صرف بدون وجه حق.

ولا يجوز أن يجاوز الخصم في أي من الحالات السابقة الربع ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

مادة –٤٦–

إذا اكتسب العسكري أثناء خدمته في القوات المسلحة أو قوة الشرطة والأمن جنسية الدولة سرت في شأنه أحكام هذا القانون ودخلت مدة خدمته في الجهات المشار إليها في مادة –٣٨– من هذا القانون والسابقة على اكتساب الجنسية في حساب المعاش أو المكافأة.

مادة –٤٧–

يعامل من تلحقه إصابة من طلبة الكليات أو المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط أو من يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة الملازم خريج كليته أو معهده – سواء كانت تلك الدراسة داخل الدولة أو في الخارج – وذلك من حيث المعاش أو التعويضات الأخرى المقررة بمقتضى هذا القانون بحسب الأحوال.

مادة –٤٨–

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل. وفي حالة رد معاش لمستحق أو رده على غيره من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

مادة –٤٩–

١ – من يستحق معاشا تقاعديا عند انتهاء خدمته يمنح تعويضا تقاعديا شهريا يضاف إلى المعاش المستحق له يساوي الفرق بين آخر راتب شهري تقاضاه قبل إحالته للتقاعد شاملا البدلات والعلاوات – عدا علاوة المنصب – وبين المعاش المستحق له وذلك لمدة سنتين من تاريخ إحالته للتقاعد. وإذا توفي صاحب المعاش قبل مضي هذه المدة يؤدى إلى المستحقين عنه هذا التعويض حتى نهايتها وذلك بنسبة استحقاقهم في المعاش.

ب – لا يجوز منح التعويض التقاعدي المشار إليه في الفقرة السابقة في أي من الحالات الآتية:

١ – الإحالة إلى التقاعد أو الاستغناء عن الخدمة بقرار تأديبي.

٢ – إنهاء الخدمة بناء على طلب من العسكري.

٣ – العمل في أي من الجهات المبينة في المادة –٢٨– من هذا القانون وذلك من تاريخ الالتحاق بالعمل.

مادة –٥٠–

١ – تعاد تسوية معاشات التقاعد للعسكريين من المواطنين المتقاعدين قبل ١–٩–١٩٩٠ م أو المستحقين عنهم بحيث يتساوى مقدار المعاش المستحق لأي منهم مع المعاش المستحق لنظيره اعتبارا من ١–٩–١٩٩٠ م.

٢ – عند إقرار أي زيادة للعسكريين في الرواتب أو العلاوات أو البدلات التي تدخل في حساب معاش التقاعد مستقبلا تنسحب نسبة الزيادة المقررة تلقائيا على ما يتقاضاه أصحاب المعاشات السابقين أو المستحقين عنهم ، بحيث تتساوى معاشاتهم مع معاشات نظرائهم الذين يحالون إلى التقاعد بعد إقرار تلك الزيادات

مادة –٥١–

أ – يكون للعسكريين من أبناء قطر وعمان والبحرين الذين يتقاضون معاشا تقاعديا وفقا لأحكام القانون رقم –٨– لسنة ١٩٧٦ وللمستحقين عنهم ، الخيار بين الاستمرار في صرف المعاش التقاعدي بنفس القيمة التي تحددت وفقا لأحكام القانون المشار إليه ، أو استبدال المعاش التقاعدي بمكافأة إجمالية بواقع معاش التقاعد الشهري أو المستحق منه مضروبا في خمسة عشر عاما ، على أن يخصم من هذه المكافأة إجمالي مبالغ المعاش التي صرفت للمتقاعد أو للمستحقين عنه منذ التقاعد ، وعلى أن يبدي صاحب المعاش – أو المستحقون

عنه – رغبته بصفة نهائية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
ب – أما العسكريون من أبناء قطر وعمان والبحرين الموجودون في الخدمة وقت صدور هذا القانون، فيمنحون مكافأة عند انتهاء خدمتهم تقدر على النحو التالي ، على ألا تقل مدة الخدمة عن خمس سنوات متصلة:

١ – راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
٢ – راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
٣ – راتب أربعة أشهر عن كل سنة مما يزيد على ذلك.

وفي حساب مدة الخدمة يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا ، ويكون حساب المكافأة على أساس آخر راتب أساسي شهري استحقه العسكري عند انتهاء خدمته. ويراعى أن ترد إلى هذه الفئة ما استقطع منها من مبالغ لحساب التقاعد

مادة –٥٢–

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة –٥٣–

يصدر وزير المالية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة –٥٤–

فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم –١٣– لسنة ١٩٧٤ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له.

مادة –٥٥–

يلغى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وكل حكم أخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة –٥٦–

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٠٤هـ
الموافق: ٧–٨–١٩٨٤م